الردة وأثرها على أحكام الأسرة

الدكتور

صالح مصلح الروأشده

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية الكرك / قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً، رب اشرح لي صدري ويسر لي امري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

اما بعد:

فإن كان الإسلام والدخول فيه من أعظم الأمور المؤثرة في حياة الانسان في الدنيا والآخرة، فان الردة امر خطير في حياة الانسان دنيا وآخرته، وقد نص الله ﷻ على ذلك في سورة العصر، فقال: ﴿وَالْعَصْرِ(١)إِنَّ الانسَانَ لَفِي خُسْرٍ(٢)إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(١).

والمرتد خطره ليس قاصراً على نفسه، وانما يتعداه الى غيره من أفراد المجتمع، فهو كالوباء المعدي، وليس صحيحاً ما يدعيه بعض المفكرين من أبناء المسلمين وغير المسلمين من أدعياء حرية التفكير والتعبير عن الرأي ودعاة الإبداع الفكري والأدبي الغربيين والشرقيين، فالردة تصرف يمس عقيدة المسلم الثابتة، التي لا تقبل النقاش، فهي أمر محسوم، والتغيير فيها يعني التغيير في أسس الخلق والخالق، وهي منطقة محرمة على التفكير الذي يقود الى التغيير والتحوير.

ولذلك، ولما للردة من خطورة على حياة الفرد المسلم، توجهت الى بحث الآثار المترتبة على ردة المسلم عن دينه بعد استتابته.

أدعو الله ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل، ويغفر لي ان اخطأت ويثيبني ان اصبت انه سميع مجيب

---

(١) سورة العصر.

المبحث الاول: معنى الردة وأسبابها

المطلب الأول: معنى الردة لغة واصطلاحاً

الردة لغة: هذه الكلمة ترد على معان عدة، نذكر فيما ياتي بعضاً منها:

رد الشيء عنه رداً اذا صرفه. ورد عليه لشيء اذا لم يقبله وخطأه.

وارتد عن الامر ارتداداً اذا رجع عنه، ومنه المرتد والردة[١].

الردة اصطلاحاً: عرف العلماء الردة تعريفات متعددة على النحو الاتي:

تعريف الحنفية: الراجع عن دين الإسلام[٢].

تعريف المالكية: كفر مسلم متفرد بإسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً يكون بصريح من القول او قول يقتضي الكفر[٣].

تعريف الشافعية: قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً[٤].

---

(١) انظر محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، البراعم للانتاج الثقافي، ص١٠١، واحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٢٤، وابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، تنوير الابصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م، ج٤ ص٢٢١.

(٣) احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير، مطبوع مع شرحه بلغة السالك لاقرب المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢م، ج٢ ص٤١٦.

(٤) ابو زكريا بن شرف النووي، منهاج الطالبين، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٤ ص١٣٣، ١٣٤.

تعريف الحنابلة: من كفر، ولو مميزاً، طوعاً ولو هازلا، بعد إسلامه ولو كرها بحق[١].

وقد عرفه ابن تيمية بقوله: هو الكافر بعد اسلامه، فمن اشرك بالله أو جحد ربوبيته او صفة من صفاته او بعض كتبه او رسله او سب الله تعالى فقد كفر[٢].

التعريف المختار: هو تعريف الشافعية، لأنه تعريف جامع لعناصر التعريفات السابقة، بالإضافة إلى تضمنه أسباب الردة والعياذ بالله ﷻ.

المطلب الثاني: أسباب الردة

نعرض فيما ياتي عرضاً موجزاً لاسباب الردة، وهي:

السبب الاول: ويتضمن إنكار الربوبية أو الطعن فيها:

فالمعلوم أن توحيد الله ﷻ يقوم على توحيد الله في الربوبية، بأن يعتقد المسلم بأن الله هو رب كل شي ومليكه وخالقه ورازقه والمتصرف فيه وحده، بمشيئة وعلمه وحكمته.

وكل اعتقاد أو قول أو عمل يناقض هذه المعنى يعد ردة عن الدين، فمن يدعي أنه يملك أو يرزق أو يدبر شيئا من دون الله، فهو كافر مرتد[٣].

السبب الثاني: ويتضمن إنكار الألوهية أو الطعن فيها:

---

(١) تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص٤٩٨.

(٢) نعمان عبد الرزاق السامرائي، احكام المرتد في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص٤٥، ٤٦.

(٣) محمد نعيم ياسين، الايمان، ط٢، جمعية عمال المطابع التعاوني، عمان ١٩٧٩، ص ١٧٠، ١٧١.

ومنه إنكار الخالق أو إنكار صفات الكمال فيه، كوصفه بأنه ثالث ثلاثة أو أنه يحل في جسد من الأجساد أو أنه عاجز عن شي ﷻ، فهو كافر مرتد[١].

السبب الثالث: كل قول او فعل او اعتقاد يتضمن الطعن في الرسالة او في صاحبهاﷺ، لان ذلك نقض لشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله، فهي تعني التصديق بكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وبذلك علينا ان نعلم انه ينقص الشهادة احد الأمرين:

أ- إنكار بعض ما أ خبر به الرسولﷺ أو الطعن فيه سواء ورد ذلك الامر في القران الكريم او السنة الصحيحة الثابتة عن الرسولﷺ.

ب- الطعن في الرسولﷺ[٢].

السبب الرابع: الرضي بالكفر وعدم الرضا بالاسلام كفر، ويدخل تحت ذلك ما يأتي:

أ — من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم.

ب — مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين [٣] ، لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٤].

---

(١) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، العقيدة الاسلامية واسسها دار القلم، دمشق، ١٩٧٧، ص٧٢٠.

(٢) محمد نعيم، الايمان، ص١٧٧، ١٧٨.

(٣) احمد بن تيمية الحراني، مجموعة التوحيد، دار الفكر للطباعة والنشر، ص٢٤.

(٤) سورة المائدة، اية رقم ٥١.

ومن المهم في هذا الامر الخطير ان نلفت انتباه الكثير من ابناء المسلمين من الزعماء والقادة السياسيين وكبار المسؤولين وقادة الفكر والادب والصحافة والكتاب انه على ضوء الاسباب السابقة المؤكدة والمدعمة بالنصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة نلحظ ان الكثير منهم يصرحون بآراء تمس ألوهية الله فيدعون ان لهم الحق في التشريع من دون الله ﷻ.

وأمور تمس الحلال والحرام كإباحة الربا وجواز الاختلاط والسفور وشبه العري تحت حجج واهية تدعي انعاش الاقتصاد والتطور والحرية والتجديد... نحذر هؤلاء أنهم يدخلون أنفسهم في دائرة خطرة هي الردة عن الدين.

المبحث الثاني: حكم المرتد

إن المسلم إذا رجع عن الإسلام لسبب من الأسباب الردة التي وضحناها في المبحث السابق، فإن حكمه يكون على النحو الآتي:

إذا كانت للمرتد شبهة فيما ذهب اليه ، كشفها علماء المسلمين، وبينوا له وجه الخطاء فيها، ثم ينظر ثلاثة ايام ،فان تب عما صنع ورجع الى الاسلام فبها، وان اصر على ما ذهب اليه ، ففي المسالة تفصيل على النحو الآتي:

أ- إذا كان المرتد رجل ام عبدا، كان جزاؤه القتل باجماع ائمة المسلمين، لما روي من قول الرسولﷺ : ((من بدل دينه ، فاقتلوه))[١].

وذلك لان المرتد اصبح عضوا فاسدا في المجتمع الاسلامي يجلب الفساد فيه، فيجب التخلص منه بعد استتابته ثلاثة ايام، لمظنة ان شبهه دفعته الى ذلك[٢].

ب- وإذا كانت المرتدة امرأة وأبت التوبة والعودة الى حظيرة الإسلام، فقد اختلف الفقهاء على رأيين:

---

(١) محمد بن اسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، المطبعة المنيرية، عالم الكتب، بيروت، ج٦، ص٢٦.

(٢) احمد بن محمد القدوري البغدادي(ت٤٢٨هـ)، الكتاب، مطبوع مع شرحه اللباب للميداني، دار الحديث، ج٤، ص١٨٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فقه المذهب الشافعي، المكتب الاسلامي، بيروت ط٢، ١٩٥٢ بيروت، ج١٠ص ٧٥، ٧٦، ومنصور بن يونس ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ج٢ ص١٧٤، ١٧٥، وابي الوفاء ابراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تبصره الحكام في اصول الاقضية ومناهج الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢ص١٩٣.

الإمام أبو حنيفة يرى ان المرتدة لا تقتل، ولكن يعرض عليها الاسلام فان ابت تضرب اسواطا، ثم يعرض عليها الاسلام ، فإن أبت حبسها الحاكم، واستدل بما يأتي:

١- ما روي سفيان بن بريدة عن أبيه أن النبيﷺ قال: ((اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وبالله وعلى رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة))[١].

٢- ما روى عبد الله ابن عمر أن المرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فانكر رسول اللهﷺ، قتل النساء والصبيان[٢].

٣- استدل الحنفية بالدليل العقلي الذي مفاده: إذا لم يقتل المرتد بالكفر الاصلي فبالطارئ بطريق الاولى كالصبي.

٤- أجابوا عن حديث ؛ من بدل دينه فاقتلوه بأنه حديث عام متروك الظاهر لأن من بدل دينه من اليهودية إلى النصرانية أو العكس أو من الكفر إلى الإسلام، لا يقتل مع وجود التبديل على الرجل المرتد توفيقا بين الحديثين[٣].

---

(١) ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الباز للنشر، مكة، حديث رقم ٢٦١٤، ج٣ ص٣٧.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٣، حديث ١٧٤٤، ج٣، ص١٣٦٤.

(٣) محمود بن احمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٠، ج٦، ص٧٠٢.

جمهور الفقهاء يرون ان المرأة المرتدة إذا أبت العودة إلى الاسلام، فإنها تقتل[١]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[٢].

وجه الاستدلال: إن عموم الحديث يفيد قتل المرتد والمرتدة بعد الاستتابة.

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين، قال: فكانت تؤذي رسول الله ﷺ، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال (فذكرته ذات يوم، فقام إليها بمعول فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى انفذه، فقال رسول الله: ألا اشهدوا أن دمها هدر)[٣].

الرأي الراجح: ويبدو لي بعد الاطلاع على الفريقين، ان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو قتل المرتدة بعد استتابتها واصرارها على ردتها هو الرأي الراجح وذلك للاسباب الاتية:

١. لأن عموم الحديث؛ ((من بدل دينه فاقتلوه)) يشمل المرتد والمرتدة.

٢. ولأن الرسول ﷺ في الحديث الصحيح أهدر دم المرأة التي قتلها زوجها بسبب ردتها لإيذائها الرسول ﷺ

---

(١) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح الفاظ المنهاج، دار الفكر، ج٤، ص١٣٩، والبهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٧٥، ومحمد بن رشد القرطبي(ت٥٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٤٥٩.

(٢) البخاري، الصحيح، ج٩ ،ص٢٦.

(٣) علي بن عمر الدار قطني(ت٣٨٥هـ)، السنن، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٢١٦.، رواه هذا الحديث ثقات. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبوع مع سبل السلام للصنعاني، دار احياء التراث العربي، ط٤، ١٩٦٠، ج٣ ص٢٦٦.

٣ . أما نهي الرسولﷺ عن قتل المرأة في الأحاديث فهو محمول على النهي عن قتل النساء الحربيات وقت القتل إذا كن لا يقاتلن مع الأعداء، أما إذا قاتلن معهم فإنهن يقتلن في ساحة المعركة.

٤ . وقتل المرتدة اولى من حبسها ، وذلك لسد باب الفتنة بردتها كما يحصل ذلك بردة الرجل[١].

(١) عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) المغني، دار الفكر، ج١٠ ص٧٢، ٧٣، وبراج، احكام الميراث، ص٢٣٧.

المبحث الثالث: أثر الردة على احكام الأسرة

للردة عن الدين تأثير هام على العلاقة الزوجية والتوارث فيما بين الزوجين وأولاد المرتد أو المرتدة، وبيان هذا التأثير نورده من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: حكم عقد الزواج المرتد

إذا ارتد الزوج عن الاسلام، بانت منه زوجته واعتدت عدة الطلاق من وقت الردة، لأنه ميت حكماً من وقت الردة، فيكون بهذه الردة كالفار من ميراثها، فترثه بعد موته أو قتله أو لحاقه بدار الحرب ما دامت في العدة، ويستوي في ذلك ردته أثناء صحته أو مرضه.

والزوجة التي ترث زوجها المرتد هي المدخول بها لأنها هي التي تجب عليها عدة الطلاق.

وإذا ارتد قبل الدخول بها، فإنها تبين منه دون عدة ولا ترثه، لأنه الفرقة هنا فرقة الطلاق لا فرقة موت، وإلا لوجبت عليها العدة، سواء أكانت مدخول بها أم لا .

وإذا كانت الردة بعد الخلوة الصحيحة، فلا ميراث أيضا، وتجب العدة احتياطاً، لأن الميراث حق مالي لا يثبت إلا إذا وجد سببه بيقين[1]

(١) انظر محمد بن ابي سهل السرخسي(ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار الكر للطباعة، بيروت، ١٩٨٩م،ج٥ ،ص٤٩، ومحمد نجيب المطيعي، التكلمة الثانية للمجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر، ج١٦، ص٣١٦، ابن قدامه ، المغني، ج٧ ص١٧٧ وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢ ص١٩٣. وبراج، احكام الميراث، ص٢٤٤، ٢٤٥، ومحمد شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون دار النهضة العربية، بيروت، ص٩٧، ٩٨.

أما إذا كانت الردة من قبل الزوجة، فإن كانت ردتها في صحتها، فلا يرث منها زوجها، لأنها تبين منه بمجرد ردتها، والبينونة تنقطع بالزوجية ويزول سببها، وإن كانت ردتها حال مرضها مرض الموت، فتعتبر كالفارة من توريثه، فيرثها معاملة لها بنقيض مقصودها إذا ماتت قبل انتهاء عدتها[١].

المطلب الثاني: حكم ميراث المرتد

ويشمل هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول: ميراث المرتد من غيرها:

أجمع العلماء على ان المرتد لا يرث من غيره مطلقا ، مسلما كان الموروث او كافرا او مرتدا مثله[٢]. ودليل العلماء ما يأتي:

١. قول الرسول ﷺ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: ((لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر))[٣].

٢. أما عدم توريث المرتد من المسلم، فلأن الشخص بردته قد قطع ما كان بينه وبين المسلمين من صلة كانت تؤهله لأن يرث، وإما امتناع توريث المرتد من الكافر، ولو كان من أهل الدين الذي انتقل إليه فلأنه يخالفه في حكم

(١) انظر ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٧٧، والمطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٣١٦، وعثمان بن علي الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، المكتبة الاسلامية، تركيا، ج٣، ص٢٨٧، والشلبي، احكام المواريث، ص٩٨، وبراج، احكام الميراث، ص٢٤٥.

(٢) انظر عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب شرح الكتاب للقدوري، دار الكتاب العربي بيروت، ط٤، ١٩٧٩، ج٤، ص١٨٨، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٥٧، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧١، وسليمان بن خلف بن سعد الباجي(ت ٤٩٤هـ) ، المنتقى شرح الموطا لمالك بن انس، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ج٦ ص٢٥٠.

(٣) مسلم، الصحيح، حديث رقم ١٦١٤، ج٣، ص١٢٣٣.

الدين؛ إذ الكافر يقر على دينه لكن المرتد لا يقر على ردته ولا على ما اختاره دينا له، ومن ثم لا يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، هذا بالإضافة إلى أن المرتد جانٍ بارتداده فهو كالقاتل بغير حق، يناسبه الحرمان من الميراث[١].

الفرع الثاني: ميراث الغير من المرتد:

للفقهاء آراء مختلفة في هذا الموضوع نجملها فيما يأتي:

الرأي الأول:

الشافعية والمالكية والمشهور في مذهب الامام احمد: ان المرتد لا يرثه ورثته المسلمون اذا مات وهو على ردته، وانما يكون ماله فيئا للمسلمين، يوضع في بيت المال، ويستوي في ذلك ماله الذي اكتسبه قبل الردة، وماله الذي اكتسبه بعد الردة[٢].

وقد استدل اصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))[٣]

٢ ٠ لأن المرتد صار بردته حرباً على المسلمين، فيكون حكم ما له كحكم مال الحربي، فكما أن مال الحربي يعتبر غنيمة للمسلمين، فكذلك مال المرتد، هذا

(١) انظر الميداني، اللباب، ج٤، ص١٨٨، وابن قدامه، المغني، ج٧، ص١٧١، احمد طه عطية ابو لحاج، ضوابط الارث في التشريع الاسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨١م، ص٢٤٦.

(٢) انظر ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٥، الشيرازي، المهذب، ج١٩، ص٢٣٥، والقرطبي، الكافي، ج٢، ص١٠٩٠، وبراج، احكام الميراث، ص٢٣٩.

(٣) البخاري، الصحيح، ج٨، ص٢٨٩.

اذا كان متعلقا بحالة بعد الموت اما قبل موته، فيوقف امر ماله حتى يتبين أمره[١].

٣. ولأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال[٢]، وما المرتد إلا كافر، بل أشد كفراً منه.

الرأي الثاني:

ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفية وأحمد في رواية حيث قالوا:

- إن مال المرتد قبل الردة وبعدها يكون لورثته المسلمين، لأن ملكه في المكسبين بعد الردة باق على ملكيته له لا يزال بالردة، فينتقل بموته الى ورثته، ويستند ملكه لماله الى ما قبيل ردته، فيكون كسب الردة ككسب الاسلام، اذ الردة سبب الموت، فيكون توريث المسلم من المسلم بهذه الحيثية[٣].

الرأي الثالث:

ذهب إليه أبو حنيفة حيث يقول: إن الرجل المرتد إذا مات أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه، يكون ماله الذي اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين، ويكون ماله الذي اكتسبه بعد الردة وقبل موته أو لحاقه بدار الحرب وحكم القاضي

---

(١) جمعة براج، احكام الميراث، ص٢٤٠، ابو زهرة، احكام التركات، ص١٣١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٤.

(٣) علي بن ابي بكر المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي مع البناية للعيني، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٧٠٦، وانظر العيني، محمود ابن احمد، البناية شرح الهداية، دار الفكر ،ط٢، ١٩٩٠م، ج٦، ص٧٠٦، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٥.

بلحاقه، يكون لبيت مال المسلمين[١] على أنه مال لا مالك لـه، لا على أنـه تركـة يرثها بيت المال، لأن موته حقيقة أو حكم يسند الى وقت ردته[٢] لأنـه يستحق الموت بها ويخير بين التوبـة والقتـل، فيعتبر في حكـم الميت مـن وقت ردتـه، فما اكتسبه قبلها يكون ميراثاً لورثته المسلمين. وعلى ذلك لا يرثـه منـهم إلا مـن كـان وارثاً عند ردته، بأن كان حراً مسلماً ولا يرثه من مات قبل ذلك أو زال عنه مـانع الإرث بعتق أو إسلام بعد الردة لأنه لم يكن وارثاً وقت الاستحقاق[٣].

الرأي الراجح:

يبدو لي مما سبق من الآراء والأدلة على كل رأي منها رجحان الرأي الـذي يفيد ان ميراث المرتد يكون لورثته المسلمين سواء ما اكتسبه قبـل الـردة او بعدهـا، لان هذه الثروة قد يكون للورثة دور في جميعها، ولأن الورثة أولى باستحقاقها مـن بقية المسلمين لقرابتهم الاقوى من الموروث، هذا اذا كان للميت ورثـة، امـا اذا لم يكن للميت ورثة، فماله يكون لبيت مال المسلمين.

المطلب الثالث: حكم أولاد المرتد

من الآثار المترتبة على ردة المسلم، مصير أولاده، وينبغي أن نميز بـين اولاده الذين تولدوا قبل الردة، والذين تم حملهم قبل الردة وولـدوا بعـد الـردة، والذيـن تم حملهم وولادتهم بعد الردة وفيما ياتي بيان ذلك.

أ- أولاد المرتد الذين تمت ولادتهم قبل الردة:

---

(١) الشيح نظـام وجماعـة مـن علمـاء الهنـد، الفتـاوي الهنديـة، دار احيـاء التـراث العـربي، بـيروت ط٤، ١٩٨٦م، ج٦ ص٤٥٥، ونظر المرغيناني، الهداية مع البناية، ج٦، ص٧٠٦.

(٢) انظر المرغيناني، الهداية مع البناية، ج٦ ص٧٠٦، وانظر براج، احكام الميراث، ص٣٤٢، ٢٤٣.

(٣) براج، احكام الميراث، ص٢٤٣.

وهم الذين ولدوا لأبوين مسلمين، ثم ارتدوا، فلا يحكم بردتهم في دار الإسلام[١]، لأنه لما ولدوا من أبوين مسلمين فقد حكم باسلامهم تبعاً لابائهم، فلا يزول إسلامهم لتحول التبعية للدار، وإن كانت لا تصلح لإثبات التبعية ابتداء عند استتباع الأبوين تصلح للإبقاء، لأنه أسهل عند الابتداء، فما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الاسلام تبعاً للدار[٢]. وذلك بناء على القاعدة الفقهية المعروفة: يصح في البقاء ما لا يصح في الابتداء[٣].

ب- أولاد المرتد الذين تم حملهم في الاسلام ولكن ولادتهم حدثت بعد الردة:

فهؤلاء حكمهم حكم المولود في الإسلام[٤]، لأنه خلق وأبواه على الإسلام[٥].

ج- أولاد المرتد الذين حصل الحمل بهم بعد الردة:

فهم كفار، لأنهم بين أبوين كافرين، يجوز استرقاقهم، لأنهم ليسوا بمرتدين حتى لو ماتوا لا يصلى عليهم لأن المرتد لا يرث أحداً[٦].

---

(١) الكاساني، البدائع، ج٧، ص١٣٩، ابن قدامه، المغني، ج١٠، ص٨٩.

(٢) انظر علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني(الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٩٨٦م، ج٧ ص١٣٩، وانظر المطيعي، تكملة المجموع، ج١٩، ص٢٣٨، وانظر ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الطباعة، مصر، دار صادر بيروت، ١٣-١٨هـ، وانظر قدامه، المغني، ج١٠، ص٨٩.

(٣) السامرائي، احكام المرتد، ص٢٧٧.

(٤) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٠، ص٢٣٨، والسامرائي، احكام المرتد، ص٢٧٧.

(٥) السامرائي، احكام المرتد، ص٢٧٧.

(٦) انظر ابن قدامه، المغني، ج١٠، ص٨٩، والكاساني، البدائع، ج٧، ص١٣٩، والمطيعي، تكملة المجموع، ج١٩، ص٢٣٨.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم أنيس واخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.

٢. أبو زكريا بن شرف النووي، منهاج الطالبين، مطبوع مع شرحه مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٣. أبو داود بن سليمان الأشعث السختياني (ت ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الباز/ مكة.

٤. أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تبصره أحكام في أصول الأقضية ومنهاج أحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة التوحيد، دار الفكر، بيروت.

٦. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، مطبوع مع شرحه بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٩٢م.

٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بلوغ المرام مطبوع مع سبل السلام للصنعاني، دار احياء التراث العربي، ط٤، ١٩٦٠م.

٨. أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، الكتاب، مطبوع مع شرحه اللباب للميداني، دار الحديث للطباعة، حمص، بيروت.

٩. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن عـابدين، منتـهى الإرادات في جمع المقنع مـع التنقيـح والزيـادات، تحقيـق عبـد الغـني عبـد الخـالق، عـالم الكتب، بيروت.

١١. جمعة براج: أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، دار الفكر، بيروت.

١٢. سليمان بن خلف بن سـعد (ت ٤٩٤هـ)، المنتقـى شـرح الموطـأ، مطبعـة السعادة، مصر، ط١سنة ١٣٣٢هـ.

١٣. عبد الرحمن حنبكة الميداني، العقيدة الاسلامية واسسها، دار القلم، دمشق، سنة ١٩٧٧م.

١٤. عبد الغني الغنيمي الميداني، اللبـاب شـرح الكتـاب للقـدوري، دار الكتـاب العربي، ط٤ سنة ١٩٧٩م.

١٥. عبد الله بن أحمد بـن قدامـة المقدسـي (ت ٦٢٠هـ)، المغـني، دار الفكـر، بيروت ط١ سنة، ١٩٨٤م.

١٦. عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، تبـين الحقـائق شـرح كـنز الدقـائق، المكتبة الاسلامية، تركيا.

١٧. علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٩٨٦م.

١٨. علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، السنن، دار المعرفة، بيروت.

١٩. محمـد بـن اسماعيل البخـاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيـح البخـاري، المطبعـة المنيرية، عالم الكتب، بيروت.

٢٠. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الثقافة العربية، بيروت.

٢١. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، البراعم للإنتاج الثقافي.

٢٢. محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار الفكر، بيروت ودار إحياء التراث العربي، ط٤ سنة ١٩٧٠م.

٢٣. محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت.

٢٤. محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشيته ابن عابدين الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٥. محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الطباعة، مصر سنة ١٣١٨هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٦. محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت.

٢٧. محمد نجيب المطيعي، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٢٨. محمد نعيم ياسين: الإيمان، جمعية عمال المطابع التعاوني، عمان، ط٢ سنة ١٩٧٩م.

٢٩. محمود بن أحمد العيني، البداية شرح الهداية، ط٢، ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.

٣٠. محيي الدين بن شرف النووي، روضة لطالبين وعمدة المفتين، ط٢ سنة ١٩٨٥، المكتب الاسلامي، بيروت.

٣١. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٢. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر، بيروت سنة ١٩٨٢م .

٣٣. نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الاسلامية، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت.

٣٤. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية (العالمكيرية)، ط٤ سنة ١٩٨٦م دار احياء التراث العربي، بيروت.